في الفقه في الدين اذ هم العلماء يفتون بجواز فتح الحروب والقتال لرئيس
الشرعية وان كان الثاني بحيث يقرب على يد الشرع في ذلك بهذا
لا يجوز لتغيير الاوضاع الشرعية والاحكام الدينية وفي ذلك من
الوعيد الوارد ما لا يخفى ويلزم حينئذ ان تكون هذه القاعدة مراعية
ومقارنة لما اوصل في صدر المكتوب من قوله وشرعنا في جواز الحيل
نسبة بما لا يخالف من القواعد الشرعية هذا والاحكام الشرعية
جارية مطابقة في القاعدة السابقة انما يحصل في هذه الجملة
يتوقف الشيء فيها على تحصيل الموعود به القاعدة الكافية
ان تصرف الى هذه مع اجمال لما من الامور السياسية القاعدة
انما تسعة فيسر في المنجر في هذه صحيحة لا يحل بما فوائد عن
الشريعة القاعدة العاشرة في صحيحة الصلاة لم يعرض في جزء لانها
لا تخالف الشريعة القاعدة الحادية عشر ان الوارد من علمي
اهل التقليد بما قد قبلهم الدول فهم ان يشتري واصل لهم [illegible] من
الدور الى هذه بعمو [illegible] الحربي قتلوا واجتمعوا انه
لا يجوز ان تمكنهم من اشتراء ذلك في بلاد الاسلام ولو كان على
وجه المصالحة لانها لا تصح الا بشروط اربعة الاول ان يكون
العاقد لها الامام او نائبه الثاني ان تكون لمصلحة الثالث
ان تخلو عقدها عن شرط فاسد كشرط بقاء مسلم اسير تحت
ايديهم او شرط حكم بين مسلم وكافر بحكمهم الرابع ان تكون مدتها
معينة بتعيين الامام باجتهاده وقد بان ان لا قدرة على الدفع الشيء
وقد فقد شرطها الثالث ومع كلامه وكذا الرابع اذ لا نظام
انها على اقتضاء مدة معينة وعدم الشرط مستلزم لعدم المشروط

وكـ

المشروط الذي هو صحة المهادنة على تقدير صحة وايضا المهادنة
انما تجوز اذا كان الجهاد فرض كفاية بان يكون العدو مطلوبا في
في ارضه وكانت لمصلحة من استعداد وافتقار جيش ونحو ذلك من
المصالح اما اذا كان الجهاد فرض عين بان كان العدو حالا ببلاد
فلا في الصلح اذ لا يجوز الصلح بحال وان وقع وجب نقضه لان ازالة
العدو حيث نزل او قارب النزول بلا الجهاد متعين وترك الجهاد
المتعين ممتنع الى اخر ما كان به لا يقال ان العدو لم يحل ما فتوى نص
حرمه الله كما بلا قتالهم حتى يكون الجهاد فرض عين عليهم لانا
نقول ان سلم ذلك فيكفي في كونه فرض عين عليهم نزوله بالجزائر
لانه اذا نزل العدو بارض قوم وعجزوا تعين على من جاورهم ثم وثم
وتعين بحلال العدو وان على امرائه وتعين على من بقي بهم وفوائدهم
الشيخ بسبب شتغرون اخر جماعة المتاخرين على نقل بعضهم
بان الجهاد في هذا الزمان فرض عين لا نعم قالوا اذا نزل العدو
بساحة الاسلام فالجهاد فرض عين ولا مخالف لهذا القول
واليوم قد نزلوا بساحاتنا وتمكنوا واستولوا وحرموا واحتزوا معاقل
وحصونا وسبوا فيلا يكون لا يقال ان المصلحة المعتبرة التي
يقول بها الامام مالك رضي الله عنه اقتضت صلحا يحتمهم على ذلك
الشرك الجالس من تمليكهم الا مال لانا نقول لا نسلم المصلحة في
ذلك لما لا يخفى على من تدبر ولو سلمت فلا يجوز الصلح مدة معينة
لا على التابيد اذ تعين المدة من شروطه لما تقدم على ان المصلحة
المطلقة التي يقول بها الامام رضي الله عنه هي المصلحة المرسلة
ولا دون معرفتها خرط القتاد فقد نقل عن ابي الحسن الابياري في شرحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)